

هل تعلم

هل تعلم بأن تجديد رخصة المهن الخاصة بالمؤسسة الصناعية أو الحرفية لدى البلدية المعنية يتطلب تجديد الانتساب لدى غرفة صناعة الزرقاء حسب المادة (١٣) من قانون رخص المهن لسنة (١٩٩٩) التي تنص على:

على الشخص الذي يرغب في الحصول على رخصة مهن ان يبرز عند طلب الرخصة او تجديدها شهادة من الجهات المختصة تتضمن ان تلك المهنة تم الترخيص بممارستها وان طالب الرخصة مسجل في الغرف التجارية او الصناعية او المرجع المختص بموجب احكام القوانين المعمول بها.

هل تعلم ان الفترة القانونية لتجديد رخصة المهن لدى بلديات المملكة المختلفة تبدأ من شهر كانون ثاني وحتى نهاية شهر شباط حسب المادة (١٢) من قانون رخص المهن لسنة (١٩٩٩) التي تنص على:

أ . يقدم طلب تجديد الرخصة الى رئيس البلدية او محاسب المالية على النموذج المقرر خلال شهري كانون الثاني وشباط من السنة وللوزير تمديد هذه المدة لشهر واحد على الاكثر اذا راي ضرورة لذلك.
ب. اذا لم يقدم طلب تجديد الرخصة خلال الفترة المحددة بالفقرة (أ) من هذه المادة وقبل انتهاء اي مهلة اخرى مددت تلك الفترة اليها يستوفى من طالب التجديد:
١. رسم الرخصة كاملا.
٢. مبلغ اضافي يعادل (٥٠%) من رسم الرخصة.

هل تعلم انه يمكن للمؤسسات الصناعية والحرفية الانتساب للمرة الاولى أو تجديد الانتساب في غرفة صناعة الزرقاء من خلال مراجعة مكاتب غرفة صناعة الزرقاء في مدينة الزرقاء / الضليل.

هل تعلم ان مواعيد تواجد مستشار الغرفة لشؤون الضريبة العامة على المبيعات هي يومي السبت الثاني والسبت الأخير من كل شهر، ويمكن الاستفادة من خدمات المستشار من خلال الاتصال مع الغرفة لتحديد الموعد اللازم.